

لبيتناول الماء وجميع المنابع الطاهرة قوله **وربح**
ثوبه أي الحال إن ربح الثوب طاهر فقط قوله صلى فيه
أي في ذلك الثوب الذي ربحه طاهر **قوله** حتما أي على وجه
الحتم أي الوجوب **قوله** ولم يعد أي ولا يهد الصلاة التي
صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لأنه
إذا ما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة **قوله** وإن كان الطاهر
أقل من الربح أي وإن كان الطاهر من الثوب أقل من الربح
محمدا بين الصلاة فيه قائما بركوع وسجود **وبين** الصلوة
عائيا قائما بما لا بد منه ابتلي بلبنتين في غير هذا عندهما
وعند محمد وفوزمه إن يصلي فيه بركوع وسجود **قوله**
والأول أفضل أي الصلاة فيه قائما بركوع وسجود أفضل
عندهما كما هو الواجب عند محمد **قوله** الثالث أي الشرط
الثالث **سنة العورة** وقدم الدليل فيه **قوله** وعورة العورة
ما بين **أبي** ركبتة هذا لفظ الحديث وبروج عورة الرجل
مادون مرتبة يجاوز ركبتة فتبين **أن** السرقة ليست بعورة
والركبة عورة وقال السافري الركبة ليست بعورة وإنما
السرقة فكذلك ليست بعورة عند علي الصحيح وما ذكره
صاحب المنظومة من قوله ثم منها السرقة ليس بعورة
مذهبه **قوله** وعورة العورة جميع بدنها وشعرها عورة
لقوله

للقوله صلى الله عليه وسلم الحرة عورة مستورة أي يجب سترها
وهي اسم للجموع فيتناول كلها **فإن** قلت الصبغة صبغة
الأخبار حقيقة فكيف تأولها هكذا قلت نعم أخبار حقيقة
لكونها غير مرادة لأن تشاهدها غير مستورة فلو حمل علي
حقيقة لزوم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر
إذا لوجب تلازم الأخبار والوجوب مفعلي إليه **فإن** قلت
ما ذكرت من الضر فهو عام يتناول جميع بدنها على ما
قلت وبأي شيء يخرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وذيها
قلت خرجت تلك الأشياء الضرورية فإن المراكاة لا يجد بدنها
مناولة الأشياء بدنها وتحتاج إلى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والحقبة والنكاح وتضطر إلى المشي في الطرقات
وظهور قدميها بالاسيما الفقيرات منهن فلو جعلت هذه
الأشياء عورة لخرجن عليا هذا معنى قوله تعالى الأماظر
منها أي الأماظر العادية والجيلة على ظهورهن ورايت في
بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة
والأول أصوب علي ما لا يخفى على الفطن وإنما أفرد الشعر
 بالذكر بقوله وشعرها وإن كان دخلا في قوله جميع بدنها
تبيينها علي الأصح أن شعرها عورة فأقيم **قوله** وعورة
الأية مثل عورة الرجل لأنها محل الشهوة فيها كالعورة